

الأصول في النحو

حَالَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّاكِنُ الَّذِي قَبْلَهَا يَاءٌ فَإِنَّهَا تَقْلِبُ يَاءً وَتَدْغَمُ فِيهَا نَحْوُ : (سَيِّدٍ وَمَيِّتٍ كَانَ الْأَصْلُ : سَيُودُ وَمَيُوتُ) وَإِنْ وَقَعَتْ بَيْنَ مُتَحَرِّكِ وَسَّاكِنٍ فَهِيَ عَلَى حَالِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مُصَدَّرٍ قَدْ اعْتَلَّ فَعْلُهُ وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ وَبَعْدَهَا أَلِفٌ نَحْوُ : قُمْتُ قِيَامًا وَحَالَتْ حِيَالًا أَوْ تَكُونُ كَذَلِكَ فِي جَمْعٍ قَدْ أُعْلِيَ وَاحِدُهُ نَحْوُ : دَارٍ وَدِيَارٍ وَإِذَا كَانَ بَعْدَهَا الْأَلِفُ فَهِيَ أَجْدَرُ أَنْ تَقْلِبَ أَوْ تَكُونَ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي جَمْعِ الْوَائِ سَاكِنَةً فِي وَاحِدِهِ نَحْوُ : ثَوْبٍ وَثِيَابٍ وَسَوَاطٍ وَسَيَّاطٍ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ عَلَى مَا أَصْلُهُ السَّكُونُ فَإِنْ جِئْتَ بِفِعْعَالٍ غَيْرِ مُجَرٍّ لَهُ عَلَى (فِعْعَلٍ) وَلَا جَمْعٍ لشيءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا صَحَّتْ فَقُلْتَ : هَذَا قِرَوَامُ الْأَمْرِ فَإِنْ جَاءَ الْجَمْعُ فِي هَذَا بغيرِ أَلِفٍ نَحْوُ : عُودٍ وَعَوْدَةٍ وَزَوْجٍ وَزَوَاجَةٍ لَمْ يُعْلَلْ وَقَدْ قَالُوا : ثَوْرٌ وَثَوْرَةٌ وَثِيْرَةٌ .

قَالَ سِيبَوِيه : قَلْبُوهَا حَيْثُ كَانَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ قَالَ : وَلَيْسَ هُوَ بِمُطَرَّدٍ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : بَنُوهُ عَلَى (فِعْعَلَةٍ) ثُمَّ حَرَكُوهُ فَصَارَ ثِيْرَةً .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالْأَقْيَسُ عِنْدِي فِي ذَا أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا (فِعْعَالَةً)